

لهم إني أنت علام
أنت علام كل علام
أنت علام كل علام
أنت علام كل علام

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية

قسم المخطوطات

001
111.
aaaaa
11111
00111
11111

CCP

٢٠٢



٢٠٢

٢٠٢
مكتبة المسجد الحرام

لله
أى قدوة من ذكر ايات الله من بيته، ذكر انداده كي
بنده سنه ثنا ابراهيم
قال في سورة طه افم الصلاوة لذكر

يعنى فالله سبحانه وتعالى يجعل العلامة
فرضها ولازمها على ذمة اهل الاعمار
بالاوقيات ولا يجوز فعلها قبل الوقت
ويجوز زعمها بالقضاء

فقوله
ووجه الوداع يعني انك جئي النبي وع
ذ آخر زيارته ماتت تلك السنة
يعنى اذا افضلتم هذه الايام بعد حشرة
الايمان فقد طهرت فقوسكم من الرؤوس
وقوسكم عدو شرط مقدمة الشرك

الوجوب
صلوات والامر من الله تعالى يدل على الاجتناب
وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين
كتاباً موقعاً اي فرض مأموراً واما السنة
فماراوي عن عبدالله بن عمر وجرير بن عبد الله
البلجي رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام على حسن
شهادة ان لا اله الا الله وان محمد عبد رسوله
واقام الصلاة وآيت الزكوة وصوم شهر
رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبلاً
وقد جاء في حجر اخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع يا ايها الناس
صلوة خمسكم وصوم ما شهوركم وحجوبت ربكم
داد وازكواه اموالكم طيبة بها نفسكم حتى
تلخلو حجنة ربكم بالاحساب ولا عذاب ورق
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين
ولاء دوان الأعلى للظالمين حسبي الله
علي سيرنا بمحظاته وآله وصحبه اجمعين
وقال الفقيه ابواليث السمرقندى رحمة الله
عليه اعلم بان الصلاة فريضة قامية وشرعه
نابتة عرفت فرضيتها بالكتاب
والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى
أمرنا بإقامة الصلاة وآيت الزكوة
والامر من الله تعالى يدل على الوجوب وقوله تعالى
حافظ على الصالوات والصلوة الوسطى
فالله سبحانه وتعالى أمرنا بمحافظة حسن

صلوات

قوله وشيعه

السلام
عليهم

آلى طرق الانبياء

قوله قاعدة

يعنى داعمة

على المؤمنين بكل افعالها

الصلوة في لغة عبارة عن الدعاء

والرسالة سطر طاردة وركنة

قوله شافية يعني

هي شفاعة

الحسبي على ذمة اهل

الاعمار على المؤمنين

والعقلاء

بكل فعلها **قوله** وشريعة يعني طريقة من
 طرائق الانبياء عليهم السلام وشرع
 هن الصلاوة الخمس على بني ابي ليلة المراج
 وكان الانبياء يصلون ما شاؤه ولم يوقت
 عليهم وقتا معلوماً وكانت قبل ليلة المراج
 خمس صلاة جعل الله تعالى ثواب خمس
 صلاة في صلاة الخمس وهذا فضل من الله
قوله ثابتة يعني بنت هن الصلاوة الخمس
 على زمة الامان على البالغين والعفارى
قوله بالكتاب والسنّة يعني بقول الله
 تعالى عن وجل وب الحديث النبي عليه السلام
قوله الصلاوة الوسطى هي صلاة العصر
 عند الناس صلاة الظهر والغروب وجه النهار
 والمغرب والعشاء من وجه الليل وعند النساء
 وزفير رحمة الله هي صلاة الظهر لأن صلاة

يا رب المزمل قم الليل الاقيد
 اوكلم بربور نور بيعبر
 نصفه او اقصى منه قليلا
 او لغاذه بجهة ما تفضلت من فضي
 نصفي بخود او ندرا او نقصاص ما كفى افضل
 اول دور

عماد الدين فمن قام بها فقد اقام **الدين**
 ومن تركها فقد هدم الدين واما اجماع الامة
 فان الامة فان الامة قد اجتمع من لدن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا
 على فرضية الصلاوة والنكوة من عازلها منكر
 ولاد درا واجماع الامة هي من اقوى الحجج
 بدليل ماروبي عن النبي عليه السلام انه
 قال لا يخفى اميته على الضلاله فان اجتمع
 اميته على الضلاله فيليس مني فاني ليس
 قوله عليه السلام موضع الصلاوة من الدين
 كموضع الرسول من الجسد **قوله** بان الصلاوة
 فرضية يعني الصلاوة في اللغة عبارة عن عادة
 وفي الشريعة عبارة عن اسم هذه الاعمال
 التي سميت شرطا وركنا **قوله** قاعدة يعني داعمة
 مادامت السموات والارض على المؤمنين

قاعده افضل ما فرض الله على العباد
 بعد التوحيد شئ احب ابيه
 من الصلوة ولو كان شئ
 احب الله من الصلوة لتعبد
 به ملائكة فنورها كج وهم
 ساجد ومشتم قائم وذرهم قائم
 ولاد درا واجماع الامة هي من اقوى الحجج

بعد عهدة اليمان فقرطهُرت نفوسكم من حزق
 وقلوبكم من الشرك **قوله** في جهة الوداع وهي
 التي حجَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر عمره
 ومات على تلك السنة فلم يحجَّ غيرها **قوله** فقد
 هدم الدين يعني من تركها عامل فوق ثلاثة أيام
 وليلتها ولم يتبرأ هدم دينه هذَا عندنا
 وعند الشافعي رحمة الله يوماً وليلةً وعند مالك
 رحمة الله سبعة أيام وليلتها عن بشر رحمة الله
 أربعين صباحاً **قوله** لا يجتمع امتى على الصراوة
 يعني لا يجتمع امتى على تدبر تلك الجماعة والسنّة
 يعني بمحض الخفّ والأذان والماء من الصراوة
 هن دون غيرهن قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الجماعة سنة مؤكدة ومن تركها غير عذر ل الاسلام
 له لأن الجماعة بغير الاسلام من فارق الجماعه بغير
 عذر لاحظ له في الاسلام يعني بالانكار **شم**

العصر والمغرب من وجه النهار والعشاء
 والغروب من وجه الليل وعند ما يرجمها الله
 هي صلاة المحرر لأن صلاة الظهر والعصر من
 وجه النهار والمغرب والعشاء من وجه الليل
والاصل فيه ان كلها من الوسطي لاماذا
 جعلت احدى سن وسبعيناً فالاربع بيقي على
 جانبيه بالمشي **قوله** اي فرضًا موقتاً يعني
 فالله سبحانه وتعالى جعل الصلاة فرضًا
 ولازمًا على زمرة اهل اليمان بالاوقيات
 ولا يجوز فعلها قبل الوقت ويجوز بعدها
بالقضاء **قوله** بنى الاسلام على محسن يعني
 هذه الحسنة وزيادة على كل مسلم ومسلة
 وبالغ وبالغة فمن ترك احدىهن لايصحت
 دخوله في الاسلام الا بالنقاص **قوله** طيبة تهـا
 الفنسم يعني اذا فلتم هذه الاربعة

أرجواه ونحوه ونحوه
 بحسبه حفظه سيد المذاهب العابد
 بالقسط أى بالعدل أو يحاجك وترزو زورينه نقصانه اينه عذر عليه او ايمان
 والعدل والعلماء بالشرع ولحق قوله والنهي
 عن المنكري يعني نهي الامر الرعاعي عن القتل
 وأسرقة والرذنا ونهي العلماء الجهماء عن الرثا
 والكذب والزور ثم اعلم ^{وهو خمسة عشر بعضها خارجية}
 بان الصلوة من الله تعالى ^{اما خارجيتها}
 وبغضها داخلة اما داخلة ^{وعصراها}
 الرحمة والمغفرة ومن الملاويكة الاستغفار ^{الاستغفار}
 ومن المؤمنين الرهفاء ^{في الشفاعة} وفي اللغة عبادة من العادة ^{الشفاعة}
 والثواب والمكان وسترة العورة ^{والجهاد}
 ايضاً في الشريعة عبادة عن اركان معلومة ^{وانتقام}
 واعمال مخصوصة قوله عز اركان معلومة ^{وانتقام}
 والاركان ستة اثناء وهي كبيرة الافتتاح ^{واما الدخلة فسبعين}
 والقيام القراءة والركوع والسجود والقعود ^{القيام القراءة}
 الاخيرة قوله واعمال مخصوصة يعني الصلوة ^{والركوع}
 المفروضات الشريطة وهي ايضا ستة الطهارة ^{والسجود}
 من الحدث والطهارة من النحسنة وسترة العورة ^{والقعود}
 واستقبال القبلة والوقت والنبيه ثم اعلم ^{شريطة كل ركعة او في جميع الصلاة}
 بان الحدث على نوعين حمل حقيقتي وحدوث حكم ^{والخروج بفعل المصلحي}

اعلم ^{بان الفرض على نوعين فرض العين}
 وفرض الكفاية اما فرض العين فهو الذي اذا قام
 به البعض لا يسقط عن الباقيين كالصلوة والصوم
 والزكوة واللح والوضوء للصلوة والاغتسال
 من الجنابة وللحيض والنفاس والجهاد اذا كان
 النغير عاماً او ما فرض الكفاية فهو اذا قام به
 البعض يسقط عن الباقيين كرم السلام وسمية
 العاطس وعيادة المريض والصلوة على الجنابة
 والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد
 اذا لم يكن النغير عاماً **قوله** اذا كان النغير
 عاماً يعني اذا استغاث الناس لاهل البلاد والملة
 من يد الكفار فقالوا ان الكفار عاز وعليها
 فاضروا وذا واقع النغير على الناس وجب
 على كل مسلم حرج بالغ وعاقل ان يتوجهوا
 الى الكفار **قوله** ^{والامر بالمعروف يعني امر الامر}

بالقسط

لو كانت صلوة تكون فيها ركوع وسجود وقراءة القرآن
 والقعدة في آخرها بالعيناء لانقضى الالحد
 الحقيقى ثم **اعلم** بان الطهارة على نوعين طهارة
 غليظة وطهارة خفيفة اما طهارة الغليظة
 كالاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وأما
 الطهارة الخفيفة كاوضوء الصلوة **قوله** طهارة
 غليظة وطهارة خفيفة الطهارة الغليظة
 عند المحققين هي طهارة جميع البدن من الرجس
 والقلب من الشرك والعقل والنفس والحقد **كين طرطم**
 ولحسد والطهارة الخفيفة هي طهارة القرحة
 الى الله تعالى ورسوله كاوضوء عادي الوضوء
 والاغتسال للجمعة والعيدين والاحرام وما
 اشبه ذلك **قوله** ولحيض هو الدم الذي تراه
 المرأة في حالة البلوغ ثلاثة أيام او خمسة
 أيام الى عشرة أيام فهو حيض ولا يجوز الصلاة

حتى اما الحدث الحقيقى كالبول والغایط
 والرعاف والدم وما شبه ذلك واما الحدث
 الحكيم **قوله** كالنوم والاغماء والجنون والقهقهة
 في كل صلوات ذات ركوع وسجود **قوله** وما شبه
 ذلك يعني كالقبح والصديد وما ماء الحرج
 اذا سال والقيح ملاؤ الفم **قوله** في كل
 صلوات ذات ركوع وسجود يعني القهقهة تنقض
 الوضوء الصلوة الحنس والجمعه والعيدين
 وكل صلوة فيها ركوع وسجود ولا تنقض صلوة
 لجنازة لانه لا ركوع فيها ولا سجود قال البعض
 العلامة في تنقض صلوة لجنازة كصلوة الحنس
 الاوضوء حال ان القهقهة خال لحسن الصلوة
 ونكلبوا ا منها قال بعضهم هي صلوة لان فيها
 قياماً وقراءة واستقبال المقبلة واقتراء الامام
 وقال بعضهم هي نداء وليس بصلوة لانها